

مخاطر الانترنت على الطفل

Les risques de l'Internet sur l'enfant

لسود موسى، جامعة العربي التبسي - تبسة، الجزائر.

lassmous@gmail.com

ملخص

لا يخفى على أحد الدور الذي تلعبه الأنترنت في حياة الفرد والمجتمع، خاصة في ظل التطور التكنولوجي والعولمة، حيث أضحت العالم قرية صغيرة تتقارب فيها المسافات وتقضى فيها المصالح بأسهل الطرق وفي أقصر وقت ممكن، كل هذه الإيجابيات جعلت هذه الأخيرة محط إهتمام الصغير والكبير، المتعلم والجاهل، الغني والفقير، وبذلك لا يمكن إعطاء صفة لروادها، وكما أن لكل داء دواء فهذه المعضلة لم تكن بالمثالية الموصوفة من تعداد إيجابياتها، فالانترنت أيضا لها مساوئ وسلبات عديدة، ونظرا لسهولة استخدامها ووفرته تقريبا في كل مكان من المنزل والمقاهي، إلى تزويدها في الهاتف النقال أين أصبحت تلازم مستخدميها في كل مكان، وبالتالي إدمان الطفل على السلوك غير القويم مما يجعله يرتكب سلوكيات شاذة وأخرى مجرمة، وأيضا فقدان الحس الاجتماعي، ولذلك لابد من تعزيز دور الأسرة في توجيه أبنائها لتحديد قيمة هذا الابتكار. الكلمات المفتاحية: الأنترنت، الطفل، انحراف، إدمان، جرائم الأحداث، اعتداء، تأثير سلبي.

Résumé:

Il est un secret pour un rôle qu'il est joué par Internet dans la vie de l'individu et de la société, surtout avec le développement technologique et de la mondialisation, où le monde est devenu un petit village où les distances convergent et éliminent les intérêts des moyens les plus simples et dans les plus brefs délais,

Tous ces avantages ont fait de ce dernier au centre des petits et grands intérêts, l'apprenant ignorants, riches et pauvres, et ne peut donc pas donner un adjectif pour ses utilisateurs, et comme chaque maladie avait un médicament ce dilemme n'était pas positif du recensement prescrit de façon optimale, l'Internet a aussi des points faibles et de nombreux inconvénients, en raison de la facilité d'utilisation il était presque partout.

Et donc l'enfant n'est pas une bonne dépendance à la conduite, ce qui l'engage des comportements anormaux et d'autres criminels, ainsi que la perte de sens social, et doit donc renforcer le rôle de la famille dans guider leurs enfants à déterminer la valeur de cette innovation.

Mots-clés: Internet, enfant, déviation, addiction, criminalité de l'enfance, agression, influence négatif.

مقدمة

إن أطفال اليوم هم جيل الانترنت أو الجيل الرقمي وأطفال الواب وغيرها من المصطلحات التي انتشرت استعمالها للإشارة إلى خصوصية هذا الجيل وتميزه عن الأجيال السابقة بما تقدمه لها لانترنت من مزايا وفرص، ولهذا اهتم الكثير من الباحثين بدراسة استخدامات الطفل للانترنت، حيث اهتمت البحوث الإعلامية مبكرا بفئة الأطفال باعتبارها أكثر الفئات شغفا بوسائل الإعلام إن الدراسات الخاصة بجمهور الأطفال كثيرا ما ترافقت مع استحداث وسيلة اتصال جديدة في المجتمع، فدخل التلفزيون إلى المنازل في النصف الثاني من القرن العشرين كان ثورة في ميدان الإعلام والاتصال باعتباره وسيلة جديدة على المجتمع والأسرة، وهذا ما دفع الباحثين بدراسة علاقة الطفل، ومع تطور التكنولوجيا تغيرت وجهة استقطاب الأطفال منه إلى الانترنت، وكشف الواقع أنها سلاح ذو حدين بإيجابياتها وسلبياتها المختلفة، ولكن تأثيرها على فئة الأطفال كان أعمق حيث تؤدي للإدمان منه إلى الانحراف، ومن هنا نجد أنفسنا أمام الإشكال التالي: إلى أي مدى يمكن القول بأن الانترنت سبب إنحراف لطفل؟ وهل يمكن معالجة الطفل في مرحلة الإدمان؟ وكيف يمكن الحد من هذه الظاهرة؟

سوف نحاول الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال هذه المداخلة، مستخدمين المنهج السردى، والمنهج

الوصفي، في ثلاث عناصر وفقا للخطة التالية:

أولاً: مفاهيم أولية للدراسة:

ثانياً: التأثير السلبي للانترنت على الطفل:

ثالثاً: علاقة الانترنت بانحراف الطفل:

أولاً: مفاهيم أولية للدراسة:

المقصود بالطفل: يختلف تعريف الطفل باختلاف العلوم والاتجاهات، فعند علماء النفس الطفل هو الفرد من نهاية الرضاعة حتى البلوغ، أما في القانون فالطفل كل فرد لم يبلغ الثامنة عشر، وفي قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات هو كل من لم يبلغ 16 سنة¹.

مفهوم الطفل في خطر: تسعى معظم التشريعات الحديثة إلى تكريس حماية للطفل من كافة أشكال وصور الخطر الذي قد يهدده، والمشرع الجزائري عرف الطفل فيخطر ضمن المصطلحات الواردة في نص المادة 02 من القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل كما حدد الحالات التي من خلالها يمكن الحكم عن حالة الحدث بأنها خطر.

تعريف الطفل في خطر²: بالرجوع إلى نص المادة 02 نجده نص على أن: "الطفل في حالة خطر، هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".

من خلال التعريف نجد أن المشرع عرف الطفل في خطر بالنظر إلى وجوده في حالة خطر، ولم يحدد طبيعة ذلك الخطر سواء كان الخطر مادي أو معنوي، مباشر أو غير مباشر، حالا وآني أو مفترض بعد مدة

زمنية لتبدأ آثاره، بل ولم يقتصر على الخطر المعنوي، إنما ذكر تقريبا جميع أنواع التهديد التي قد تسبب له حالة خطر وتمس إما بجسده أو حالته النفسية أو مستقبله.³

حالات الطفل في خطر: نص على هذه الحالات المشرع ضمن المادة 02 أيضا من القانون 12/15، وهي على سبيل المثال لا الحصر ومنه قد يكون الطفل ضمن حالات أخرى لم يذكرها المشرع ومع ذلك قد يتدخل القاضي لحمايته وفقا لشروط التي سوف نتطرق لها لاحقا، وهذه الحالات من بينها نذكر:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.⁴
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرّد.⁵
- المساس بحقه في التعليم.
- التسول بالطفل أو تعريضه لتسول.
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.
- سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه لتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إثبات أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر، إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية، وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.
- الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو /و المعنوية.
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.
- الطفل اللاجئ.

وما يدعم التوجه المنطقي كون هذه الحالات لم تكن سوى أمثلة عن حالات الخطر التي يمكن أن يتعرض لها الطفل وتوجب التدخل من الجهات المعنية لإقرار الحماية اللازمة له هو نص المادة 06⁶، والذي جاء فيه أن الدولة تكفل حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وأمنة في بيئة صحيحة وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة.

كما تسهر الدولة على ألا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري.⁷

المقصود بالانترنت: هو تلك الشبكة الالكترونية المكونة من مجموعة من الشبكات التي تربط الناس والمعلومات، من خلال أجهزة الكمبيوتر والأجهزة الرقمية، بحيث تسمح بالاتصال بين شخص وآخر، وتسمح باسترجاع هذه المعلومات⁸، ويمكن القول بأن الانترنت هي شبكة اتصالات ومعلومات عالمية ترتبط بها شبكة حواسيب من شتى أنحاء العالم، ويمكن الدخول لشبكة الانترنت من خلال المواقع المخصصة لذلك.

المقصود بالإدمان: الإدمان هو الاعتياد على شيء ما وعدم القدرة على تركه، وإدمان الانترنت مثل إدمان أي شيء آخر، ونقصد به الإفراط في استخدام هذه الشبكة والاعتماد عليه اعتماد شبه تام والشعور بالاشتياق الدائم له فيما لو منع عنه بحيث يصبح الشغل الشاغل للطفل أو المراهق هو الجلوس أمامه فيصبح بذلك أسيراً وعبداً لهذه الوسيلة⁹.

إدمان الانترنت: إن إدمان الإنترنت مصطلح كبير ويشمل مختلف السلوكيات والمشكلات التي تنطوي على عدم القدرة على ضبط الدافع، ويشير (Hardy هاردي) أن أكثر المواقع جذاباً لمستخدمي الإنترنت هي حجرات المحادثة (الشات) حيث تستحوذ على ٣٥ % من الوقت الذي يقضيه الناس على ألتنت، يليها جماعات الأخبار ١٥ % من الوقت على ألتنت ويلها البحث في شبكة الويب ويستغرق ٧ % من الوقت، بينما البحث وجمع المعلومات فيستغرق فقط ٢ % من الوقت المنقضي على الإنترنت.

المقصود بالانحراف: في اللغة يعني الخروج عن الطريق القويم، وهنا يقصد به إتباع السلوكات الخاطئة والشاذة من طرف الطفل.

ثانياً: التأثير السلبي للانترنت على الطفل:

على الرغم من الايجابيات العديدة التي أحدثتها تقنية (الانترنت) في تسهيل نقل وتبادل المعلومات، إلا أن هناك خشية متزايدة من تنامي الخروقات والسلبيات والأعراض الجانبية لهذه الشبكة واستغلالها من قبل بعض الشركات والهيئات العصابات والأفراد لارتكاب وتعميم أعمال وأفعال تتقاطع مع القوانين ومع الأعراف والأخلاق والآداب مثل نشر الصور الخلاعية وإرسال معلومات هدامة منافية للأخلاق يضاف إلى ذلك حالات التطفل والاختراق غير المشروع إلى حاسبات المشتركين في الشبكة، مما يؤدي إلى تسريب واستراق معلومات شخصية أو الدخول إلى ملفات والتلاعب بالأرصدة دون إذن أصحابها.¹⁰

- إن التفوق المعلوماتي أصبح اليوم المنظور الأساسي لاستراتيجيات الدول المتقدمة ومنذ اكتشاف الكمبيوتر في النصف الثاني من القرن العشرين واعتبار ذلك حدث مهم في العالم المعاصر لما له من تأثيرات بارزة في أنشطتنا وحياتنا اليومية لكن الأمر يصبح جداً خطيراً حين يكون هذا الاكتشاف مجرد وسيلة للتسلية أو يصبح هو المعلم والمربي وحتى المؤسس لبعض القيم السيئة والمنحرفة، هناك مخاوف مشروعة من الآثار السلبية الجسدية والنفسية والاجتماعية والثقافية التي قد تحدثها، ومع تزايد الإقبال على شبكة الإنترنت وسوء استخدامها متمثلاً في قضاء وقت طويل في الإبحار فيها، ظهر ما يسمى " إدمان الإنترنت"¹¹، كظاهرة لا مجال لتجاهلها من قبل الدارسين والباحثين، ولذا فإن هناك اليوم العديد من الدراسات والمؤتمرات العلمية والدوريات المتخصصة، لبحث ودراسة الآثار النفسية والاجتماعية والجسمية لسوء استخدام شبكة الإنترنت سيما حول إدمان الأطفال على الانترنت¹².

- ومن هنا يمكن إن يعد الانترنت انه أصبح يسهم بشكل فعال في عملية تحديد تصورات الأطفال والأحداث ومواقفهم وآرائهم وحتى نظرتهم للمستقبل، وأخطر هذه التصورات هو سلوك الأطفال المنحرف والذي كثيراً ما يؤدي إلى الجريمة في المستقبل بكل أبعادها.
- لقد أثبتت الدراسات إن للإنترنت بعداً نفسياً أعمق وأبعد أثراً من وسائل الإعلام الأخرى، فبدلاً من أن تصبح تكنولوجيا الإنترنت هي المنفذ في هذا الزمان السريع التغير نجد أن الإدمان على الإنترنت أصبح من أمراض العصر المزمنة متجاوزاً بذلك بعض أنواع الإدمان الأخرى مثل الإدمان على الكحول والإدمان على المخدرات لذلك فهو مرض عصري خطير¹³.

ثالثاً: علاقة الانترنت بالانحراف الطفل:

إن الإدمان على الانترنت قد جعل من الصعب جداً على الأطفال التفاعل مع بعضهم البعض، وبالتالي تدهورت مهاراتهم الاجتماعية، وجعلهم يقومون بسلوكيات سيئة وغير اجتماعية، كما لجأ بعضهم لاستخدام أسلوب الترهيب والعنف والقوة في التعامل بدلاً من أسلوب السلام والتعايش بأمان.

كما أن من أهم النتائج السلبية للإدمان على الاستخدام وخاصة الإدمان السيئ هو سهولة ارتكاب الطفل لأي سلوك منحرف أو غير سوي فضلاً عن فقدان الحس الاجتماعي للطفل داخل الأسرة بسبب تحطم القيم والمبادئ المثلى من خلال غرف المحادثة أو الإدمان على المواقع الإباحية أو العنف والذي كثيراً ما يدفع الأطفال للإصابة بعدوى الأمراض الاجتماعية والنفسية والتي قد تجعل الباب مفتوحاً لأنواع السلوك المنحرف، ومن أهم التوصيات التي أكدت عليها الدراسة هو كيفية قيام الأسرة وتعزيز دورها في تحمل العبء الأكبر في توجيه أبنائها لتحديد قيمة هذا الابتكار بما يتناسب وتشكيل شخصية سليمة للأطفال بعيدة عن أي مغريات لارتكاب السلوك السيئ.

- تتميز الأخطاء المرتكبة بواسطة الانترنت كأداة وهدف للجريمة أحياناً بخصائص منها:
- سرعة تنفيذ وسهولة حيث لا يتطلب تنفيذها عبر الهاتف سوى وقت قليل ولا تتطلب إعداد أو استخدام معدات معينة.
- لا يتطلب تنفيذ الأخطاء أو السلوك السيئ التواجد في مكان الجريمة مثلاً بل يمكن للفاعل تنفيذ فعله السيئ من خلف الحدود.
- صعوبة الكشف والإثبات حيث يمكن ملاحظة الآثار فقط بسبب غياب الدليل المادي.
- لا يوجد سن لمرتكبي هذه الانحرافات فقد تتراوح أعمارهم بين 10 و 60 سنة، بين مبتدئ ومحترف.
- أخطاء وانحرافات هائلة لا تتطلب الاصطدام مع رجال الأمن.
- أخطاء عابرة للحدود بعد أن تم ربط العالم بشبكة اتصالات عبر الأقمار الصناعية والفضائيات، مما جعل الانتشار الثقافي وعولمة الثقافة والجريمة أمراً ممكناً لذلك أصبحت ساحة هذه الأخطاء والانحرافات العالم كله ففي مجتمع المعلومات تذوب الحدود الجغرافية بين الدول.
- صعوبة ملاحقة الأجهزة الأمنية لمرتكبي هذه الأخطاء بسبب نقص الخبرة، وعدم كفاية القوانين النافذة وبقاء مرتكبها طلقاء لعدم وجود معاهدات تضمن تسليمهم قضائياً.

- تهديدها للقيم والأخلاق والآداب العامة خاصة من خلال نشر المواد الإباحية، مما يؤدي إلى تدمير المجتمع وتشجيع الانهيار الخلقي¹⁴.

خاتمة

من خلال ما تقدم نجد أن الأنترنت لها تأثير سلبي مباشر على الأطفال يمتد أثره مع الزمن ليؤدي بهم إلى الانحراف إن لم يتم تدارك المشكل في وقت مبكر.

- إن ارتفاع نسبة تعامل الأطفال مع الأنترنت وارتفاع نسبة تعرضهم لمخاطرها، كما تبين ضعف المتابعة الأسرية ونقص الوعي الأسري بمخاطر الأنترنت على الأطفال، مما يؤكد على ضرورة تفعيل دور الأسرة والمجتمع ككل لاتخاذ التدابير الوقائية اللازمة.
- تعزيز دور الأسرة خاصة في تحديد نمط سلوك الأطفال وعادات استخدامهم للأنترنت، فكلما كانت حرية الاستخدام متروكة أمامهم زاد احتمال تعرضهم إلى ارتكاب السلوك السلبي نتيجة اطلاعهم على أمور مختلفة منها السيئ والضار.
- ضرورة تحكم أولياء الأمور في تحديد المواقع والأوقات التي يستخدم فيها الأطفال هذه المنظومة وحيث أن أغلبهم يفتقرون إلى القدرة الواعية، لاختيار ما يروونه مناسب كي لا يجرحهم هذا الاستخدام إلى ما لا يحمد عقباه.

التوصيات

- من أهم التوصيات التي نقترحها للحد من الآثار السلبية التي قد تنجم من كثرة استخدام شبكة الأنترنت أو الإدمان عليها من قبل الأطفال والأحداث حيث تتحمل الأسرة العبء الأكبر في تربية الأبناء وتوجيههم. - تطوير دور الأسرة بما يتلائم والرعاية التربوية والنفسية السليمة للأطفال والعمل على توعية الأسر بأهمية مرحلة الطفولة والمراهقة وانطلاقاً من معرفة هذه الأسر بخصائص النمو عند الطفل والمراهق فينبغي على العائلة:
- التوجيه السليم للأطفال لتحديد قيمة هذا الابتكار بما يتناسب وتشكيل شخصية سليمة للطفل، وتزويده بالخبرة والمعرفة حول أهميته لاستخدامه الأمثل للحاسوب وشبكة الأنترنت بعيداً عن القمع الأسري والعنف والإساءة الجسدية والحرمان.
- توعية الأطفال وتحصينهم بأساليب التربية السليمة والقيم الإيجابية فيما يخص عدم إفشاء أسرار العائلة وتقدير أهمية حجب المعلومات عن الأشخاص الغرباء لجعلهم بماهية الشخص المتحدث معه من خلال غرف المحادثة.
- العمل على تثمين مصادر ثقافة الطفل لمد قنوات الاتصال معه بالقيم الضرورية، والتي من شأنها تحصينه ضد كثير من المؤثرات السلبية التي ستصادفه في حياته ومنها استخدام الأجهزة الإلكترونية وشبكة الأنترنت.
- توجيه ميول الأطفال والأحداث لهدف تعليم التفكير وأن يكون هذا الهدف محور للعملية التربوية، بما يري للأطفال امتلاك ناصية مفاتيح المعرفة ومنهجيتها دون إجهاد العقل بشيء غير مفيد.
- تشجيع الأطفال والأحداث على إتباع الصيغ الرفيعة الأهمية فيما يخص التفكير وضبط النفس بما يجعلهم واعون لما يفعلون بعيداً عن الاستغلال والانحراف.

- تقليل الهوة أو الفجوة ما بين الأطفال وأولياء الأمور من خلال متابعة أدق التفاصيل بحياتهم بما يبعدهم عن الانزلاق في مهاوي كثير من المشاكل.
- ضرورة توفير قاعدة معلومات متكاملة فيما يخص مثل هذه المشاكل والتي ظهرت بظهور هذا العالم التكنولوجي والالكتروني، تحوي البيانات الدقيقة والتي تتعلق بحجم هذه المشاكل سواء ما كان
- يتعلق بالإدمان على شبكة الانترنت أو الألعاب الالكترونية، وصولاً لمضار الإدمان على القنوات الفضائية واستخدام جهاز الهاتف النقال.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع النصوص القانونية المناسبة، والتي تستهدف تقييد حرية القاصرين في الاطلاع على المواقع الإباحية المخلة بالأداب ومعاينة كل من يقوم بالاستعانة بوسيلة من وسائل الاتصال (الانترنت خاصة) لصناعة أو خلق أو تشجيع هذه الاتصالات الفاضحة أو غير الأخلاقية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : المصادر:

الإتفاقيات الدولية:

- إتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ في 02 سبتمبر 1990 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92/ 461، المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 1992

القوانين التشريعية:

- الأمر 156-66 المؤرخ 08 أفريل 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في جويلية 2015 جريدة رسمية عدد 39، سنة 2015.

ثانيا :المراجع:

1/المؤلفات :

- فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الاعتداء على الأشخاص_ جرائم الاعتداء على الأموال)، طبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

2/الرسائل والأطروحات :

- علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
- خيرة بوطالب، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013_2014.
- عبد الحفيظ أفروخ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، (مذكرة ماجستير)، جامعة منتوري قسنطينة، 2011.
- كريمة كوشي، كوثر حلوان، الحماية القانونية للطفل في قانون حماية الطفل الجديد رقم 12/15، مذكرة ماستر، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، 2015_2016.
- كمال حميش، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، 2001_2004.

المقالات و المجلات :

- أمل كاظم محمد ، إدمان الأطفال و المراهقين على الأنترنت وعلاقته بالإنحراف ، مقال منشور بمجلة العلوم النفسية، العدد19.
- رفايزة المجالي ، إستخدام الأنترنت وتأثيره على العلاقات الإجتماعية لدى الشباب -دراسة ميدانية - بحث منشور بمجلة المنارة ، المجلد 13 العدد 07 ، 2007.

- سليمة حمودة ، الإدمان على الأنترنت -إضطراب العصر- ، مقال منشور بمجلة -،العلوم الإنسانية والاجتماعية ، عدد 21 ، ديسمبر ، 2015
- محمد قاسم عبد الله ، إدمان الأنترنت وعلاقته بسمات الشخصية المرضية لدى الأطفال والمراهقين – دراسة ميدانية حلب- ، مقال منشور بمجلة الطفولة العربية ، عدد 64.

الهوامش

- ¹ المادة 49 من الامر 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- ² أنظر: كمال حميش، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، 2001-2004، ص 53. وأيضاً، أنظر: كريمة كوشي، كوثر حلوان، الحماية القانونية للطفل في قانون حماية الطفل الجديد رقم 12/15، مذكرة ماستر، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، 2015-2016، ص 07.
- ³ أنظر: عبد الحفيظ أفروخ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، (مذكرة ماجستير)، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 03.
- ⁴ أكدت على ذلك أيضاً إتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ في 02 سبتمبر 1990، وفقاً للمادة 49، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92/461، المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 1992.
- ⁵ أنظر: فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الاعتداء على الأشخاص - جرائم الاعتداء على الأموال)، طبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 109.
- ⁶ المادة 06 من القانون رقم 12-15، المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 جويلية 2015.
- ⁷ أنظر: خيرة بوطالب، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص 06.
- ⁸ أنظر: فايزة المجالي ، استخدام الأنترنت وتأثيره على العلاقات الاجتماعية لدى الشباب -دراسة ميدانية -بحث منشور بمجلة المنارة ، المجلد 13 العدد 07، 2007، ص 171.
- ⁹ أمل كاظم محمد ، إدمان الأطفال و المراهقين على الأنترنت وعلاقته بالإنحراف ، مقال منشور بمجلة العلوم النفسية العدد 19 ، ص 119
- ¹⁰ أمل كاظم محمد ، المقال السابق ، ص 116.
- ¹¹ علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 184.
- ¹² أمل كاظم حمد ، المقال السابق ، ص 109، 110 ، و ينظر أيضاً: محمد قاسم عبد الله ، إدمان الأنترنت وعلاقته بسمات الشخصية المرضية لدى الأطفال والمراهقين – دراسة ميدانية حلب- ، مقال منشور بمجلة الطفولة العربية ، عدد 64 ص 16، 17.
- ¹³ حمودة سليمة ، الإدمان على الأنترنت -إضطراب العصر- ، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، عدد 21 ، ديسمبر ، 2015، ص 218 ، 219.
- ¹⁴ أمل كاظم حمد ، المقال السابق ، ص 120.